

سنن البيهقي الكبرى

12338 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد

بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا بن جريح أخبرني بن أبي
مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد أخبراه ٧ أن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار
مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا وإذا حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين فارتزقوهم منه تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما
أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي وفي
رواية جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب إذا حضر القسمة في رواية قال قسمة
الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال إذا مات الميت فقد وجب
الميراث لأهله